انه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قلت انما العلماء الباحثون تتبعوا ما فيهما حتى تحصل لكل ناظر
ما ظنه شرطا واختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا قد بسطناه وما يرد عليه في شرحنا على تنقيح الانظار بما
لم يسبق به النظار وقررنا انه اذا لم يعرف شرطهما الا بالتخمين والتخريت فالاحوط للورع ان يتوقف
ويمسك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بانه على شرطهما لان شرطهما غير معلوم جزما فكيف
يجزم بوصف حديث بذلك ويصحح مع الشك فيما يوجبه ويفرع عن تصحيحه والشك لا يتفرع عنه يقين
واحسن ما يحمل عليه من قال في حديث لم يخرجاه انه على شرطهما اي في ظنه ان لهما شرطا وانه ما ظنه
فكيف يقال انه يستحق التقديم ما وصف بانه على شرطهما فانه ان كان تقديمه بالنسبة الى الظان من المجتهدين
بانه على شرطهما فهو مخاطب بظنه ومأمور بالعمل به ما لم يجد رتبة ارفع من الظن وان كان بالنسبة الى غيره
من المقلدين او المجتهدين فلا يلزمهم ظن غيرهم ولا يجوز العمل به والحافظ وغيره يسوقون هذا اي
تقديم ما هو على شرطهما مساق التقعيد كما يسوقون تقديم ما اتفقا عليه او ما انفرد به البخاري ثم مسلم لكن
هذا قد ذكروا دليله وهو تلقي الامة بالقبول على ما فيه مما اسلفناه آنفا بخلاف ما هو على شرطهما
فانهم لم يتفقوا على شرط لهما ولا صرحا بان لهما شرطا وكلام السيد محمد في مختصره مثل كلام الحافظ
فانه قال ثم شرطهما عملا بالغالب عند الجهل انتهى فاستدل لما قاله من تقديم ما هو على شرطهما
بعدهما بانه عمل بالغالب كانه يقول فان غالب شرطهما الصحة لكنا نقول نعم لو علم لكنه في حيز الدعوى
عليهما او لا ثم في حيز الجهالة ثانيا كما عرف فتحصل كما قال الحافظ ستة اقسام ما اتفقا عليه ما اخرجه
البخاري ما اخرجه مسلم ما كان على شرطهما معا على شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده الا انه قد اورد
على هذه الاقسام زائدة على ما عده هي من الصحيح الاول المتواتر ويكون اعلى الاقسام واجيب بانه لا يرد
لانه لا يشترط فيه عدالة الراوي والكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه الثاني المشهور الذي فقد
فيه بعض شروط التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة قال الحافظ ولا يرد منها الا المشهور وانه متوقف
في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او بعده واما ما اخرجه الستة فلا يرد فانه قسم لا قسيم اذ قد اندرج
تحت ما اخرجاه وقد تعقب البقاعي كلام شيخه الحافظ بما فيه طول تنبيه قال ابن الهمام الحنفي

ابن الحافظ بن حجر

قال ابن الهمام في تحرير

في

الاحاديث

في شرح الهداية وقول من قال اصح الاسانيد ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل
على شرطهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع
خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار
الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون
ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط مكافيا لمعارضة الذي اشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف
راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يجد اهل النفقة الى ما اجمع عليه الاكثر اما المجتهد
فلا يرجع الا الى راي نفسه فاذا صح في غير الكتابين عارض ما في الكتابين انتهى وهنا يذكر
عدة احاديث البخاري قال الحافظ في مقدمة شرح البخاري انه عدّه بنفسه فبلغت احاديثه
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبلغ ما فيه من التعاليق
الفا وثلثمائة واحد واربعين حديثا فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون
حديثا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم
وبلغت احاديثه بلا تكرار الفين وخمسمائة وثلثة وعشرين نقل هذا البقاعي الا انه قال
انه راجع نسخة من المقدمة وقد قراها على الحافظ فوجدها بلفظ فجميع ما في صحيح البخاري من
المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير الف حديث وستمائة حديث وحديثان ومن المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثا
فجميع ذلك الفا حديث وسبعمائة حديث واحد وستون حديثا قال الحافظ في النكت
وذكر النووي عدة احاديث مسلم فقال ان عدة احاديثه نحو اربعة آلاف باسقاط المكرر
ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه وقد رايت عن ابي الفضل
احمد بن سلمة انه اثنى عشر الف حديث قال البقاعي ومما نقل عن خط شيخنا الآن المجد زقي قال ان عدة

Copyright © King Saud University